الكبائر

الكبيرة السابعة : في ترك الحج مع القدرة عليه .

قال ا تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال النبي صلى ا عليه و سلم : [من ملك زادا و راحلة تبلغه حج بيت ا الحرام و لم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا] و ذلك لأن ا تعالى يقول : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال عمر بن الخطاب Bه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فليضربوا عليهم الجزية و ما هم بمسلمين .

و عن ابن عباس Bهما قال : ما من أحد لم يحج و لم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل : له إنما يسأل الرجعة الكفار قال : و إن ذلك في كتاب ا تعالى : { و أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق } أي أؤدي الزكاة { و أكن من الصالحين } أي أحج { و لن يؤخر ا نفسا إذا جاء أجلها و ا خبير بما تعملون } .

قيل : فيم تجب الزكاة ؟ قال : بمائتي درهم و قيمتها من الذهب قيل فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد و الراحلة و عن سعيد بن جبير Bه قال : مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه